امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي
ماتت وعليها صوم شهر فقال ارايت لو كان عليها دين
اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق بالقضا
وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما جا رجل وذكر
نحوه وفي رواية انها قالت ان امي ماتت وعليها
صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك
دين فقضيتيه اكان يودي ذلك عنها قالت نعم قال
فصومي عن امك وفي حديث بريدة قال بينا
انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته
امراة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت
فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول
الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال
صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي
عنها وفي رواية صوم شهرين اختلف العلما فيمن
مات وعليه صوم واجب من رمضان اوقضا اونذر
اوغيره هل يقضى عنه وللشافعي في المسيلة قولان
مشهوران اشهرهما لايصام عنه ولايصح عن ميت
صوم اصلا والثاني يستحب لوليه ان يصوم
عنه ويصح صومه عنه وبراءة الميت ولا يحتاج
الي اطعام عنه وهذا القول هو الصحيح المختار
الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو اصحابنا

الجا

الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الاحاديث
الصحيحة الصريحة واما الحديث الوارد من مات وعليه
صيام اطعم عنه فليس بثابت ولو ثبت امكن الجمع بينه
وبين الاحاديث بان يحمل على جواز الامرين فان من
يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام وثبت ان الصوم
المتعين تجوز الصيام وتجوز الاطعام والولي مخير
بينهما والمراد بالولي القريب سواكان عصبة اووارثا
اوغيرهما وقيل المراد الوارث وقيل العصبة والصحيح
الاول ولو صام عنه اجنبي ان كان باذن الولي
صح والافلا في الاصح ولا يجب على الولي الصوم
عنه لكن يستحب هذا تلخيص مذهبنا في المسيلة ومن
قال به من السلف طاؤس والحسن البصري والزهري
وقتادة وابو ثور وبه قال الليث واحمد واسحاق
وابو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره وذهب
الجمهور الي انه لايصام عن ميت لا نذر ولا غيره
حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعايشة وفي
رواية عن الحسن والزهري وبه قال مالك وابو حنيفة
قال القاضي عياض وغيره هو قول جمهور العلما
وتاولوا الحديث على انه يطعم عنه وليه وهذا تاول
ضعيف بل باطل وايضا ورد الايه وايضا مانع يمنع
من العمل بظاهره مع تظاهر الاحاديث مع عدم المعارض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)